زعزعة الاستقرار التي تتبعها جنوب افريقيا وأعمال العدوان التي ترتكبها ؛

٤ ـ **تجدد مناشدتها** المجتمع الدولي زيادة دعمه المالي والتقني والمادي للمؤتمر بدرجة كبيرة بغية تمكينه من أن ينفذ ، على أكمل وجه ، برامجه الموسعة التي تتضمن الآن التجارة داخل الإقليم والاستثمار في مجال الإنتاج ؛

٥ ـ **تناشد أيضاً** الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة مواصلة التعاون بصورة كاملة في برامج المؤتمر الإنمائية ؛

٦ ـ **تدعو** مجتمع المانحين وغيره من الشركاء المتعاونين إلى المشاركة على مستوى رفيع في المؤتمر الاستشاري السنوي لمؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي الذي سيعقد في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للمؤتمر ، تكثيف الاتصالات الرامية إلى تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر ؛

٨ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٢/٤٢ ـ حماية طبقة الأوزون

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، التي اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أن انبعاث مواد معينة في جميع أرجاء العالم يمكن أن يستنفد طبقة الأوزون إلى حد كبير ويغيرها على نحو أو آخر بشكل يغلب أن تنجم عنه آثار وخيمة على صحة الإنسان والبيئة ، وإذ تدرك أيضاً ضرورة اتخاذ تدابير للحد من انبعاث هذه المواد على نطاق العالم ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة مستعيناً بهيئات منها فريقه من الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص لإعداد بروتوكول لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون يتعلق بمركبات الكلور والفلور والكربون ،

١ ـ **تناشد** جميع الدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في أقرب وقت ممكن ؛

٢ ـ **ترحب** باعتماد بروتوكول مونتريال للمواد التي تستنفد طبقة الأوزون ، في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛

٣ ـ **توجه أنظار** جميع الدول إلى أن باب التوقيع على بروتوكول مونتريال سيظل مفتوحاً في أوتاوا حتى ١٦ كانون الثاني/يناير ، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛

٤ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تنظر بعد في توقيع بروتوكول مونتريال أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٥ ـ **تحث** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تنظر في الانضمام إلى بروتوكول مونتريال في أقرب وقت ممكن كي يبدأ نفاذه طبقاً للمادة ١٦ منه ؛

٦ ـ **تطلب** إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأية معلومات أخرى تتعلق ببروتوكول مونتريال يكون باستطاعة البرنامج أن يقدمها .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٣/٤٢ ـ الاتجار بالمنتجات والنفايات السّمية والخطرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بالمقررات ١٩/١٤ بشأن السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السّمية ، و ٢٧/١٤ بشأن الإدارة المأمونة بيئياً للمواد الكيميائية ، ولاسيما تلك المحظورة والمقيدة بشدة في التجارة الدولية ، و ٣٠/١٤ بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ، التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٤٦] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٥٤ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بشأن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ،

وإذ تسلّم بالدور المفيد الذي يمكن أن تضطلع به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما فيها هيئات مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ، في المساعدة في منع ومكافحة الآثار المحتملة الضرر للاتجار بالمنتجات والنفايات السّمية والخطرة ،

---

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/42/25 و Corr. 1) ، المرفق الأول .

واقتناعاً منها بأن مبادىء لندن التوجيهية بشأن تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية[٤٧] ، فضلاً عن مبادىء القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة[٤٨] تمثل خطوة هامة للأمام ،

وإذ يساورها القلق لأن جزءاً من الحركة الدولية للمنتجات والنفايات السّمية والخطرة يجري الاضطلاع بها بما يخالف التشريع الوطني القائم والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ، فضلاً عن المبادىء التوجيهية والأساسية المقبولة دولياً ، مما يضر بالبيئة والصحة العامة في جميع البلدان ، وبصفة خاصة في البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأن هذه المشاكل لا يمكن حسمها دون قيام تعاون مناسب فيما بين أعضاء المجتمع الدولي وبأنه ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير لتكملة وتعزيز المبادىء التوجيهية والأساسية المذكورة أعلاه ،

واقتناعاً منها أيضاً بضرورة مساعدة جميع البلدان ، وبصفة خاصة البلدان النامية ، في الحصول على جميع المعلومات الضرورية بشأن المنتجات والنفايات السّمية والخطرة ، وتعزيز قدرتها على اكتشاف ووقف أي محاولة غير قانونية لإدخال المنتجات والنفايات السّمية والخطرة إلى إقليم أي دولة بما يخالف التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ، فضلاً عن الاتجار الذي لا يتم وفقاً للمبادىء التوجيهية والأساسية المقبولة دولياً في هذا الميدان ،

وإذ ترحب بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في سويسرا في عام ١٩٨٩ بغرض اعتماد اتفاقية عالمية بشأن مكافحة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود ، وهو الذي دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد اجتماع تحضيري له عقد فعلاً في بودابست في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، بالاقتران مع المؤتمر العالمي المعني بالنفايات الخطرة ،

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً عن مسألة الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السّمية والخطرة ـ أي الاتجار الذي يخالف التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ـ وكذلك الاتجار الذي لا يتم وفقاً للمبادىء التوجيهية والأساسية المقبولة دولياً في هذا الميدان ، وأثره على جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ تقريراً أولياً عن المسألة ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الحكومات إلى التعاون مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ، وتدعو أيضاً الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المساعدة للأمين العام في إعداد التقرير ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السّمية والخطرة ـ أي الاتجار الذي يخالف التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ـ فضلاً عن الاتجار الذي لا يتم وفقاً للمبادىء التوجيهية والأساسية المقبولة دولياً .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٤/٤٢ ـ التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الرابعة عشرة[٤٩] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة[٥٠] ،

وإذ تحيط علماً بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٥١] وبتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية[٥٢] ،

وإذ تلاحظ ما لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٦] والخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية[٥٢] من آثار على عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ تدرك أن ثمة مشاكل بيئية خطيرة تنشأ في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على السواء ،

وإذ تؤكد من جديد على أهمية المراعاة الكاملة ، في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية ، لأوجه الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ،

---

(٤٧) UNEP/GC. 14/17 ، المرفق الرابع .

(٤٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/42/25 و Corr. 1) .

(٥٠) UNEP/GC. 14/18 و Corr. 1 و Add. 1 .

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/42/25 و Corr. 1) .

(٥٢) انظر : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٨٦ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ .